[190] (10384) 10 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد جميعا، عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) الاعادة في الركعتين الاولتين، والسهو في الركعتين الاخيرتين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1). ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الاحاديث التي قبله. (10385) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل شك في الركعة الاولى قال: يستأنف. (10386) 12 - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة قال، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال: يعيد. (10387) 13 - وعنه، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك. (10388) 14 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا شككت في الركعتين الاولتين فأعد.

10 - الكافي 3: 350 / 4. (1) الاستبصار 1: 364 / 1386. (2) التهذيب 2: 177 / 709. 11 - التهذيب 2: 176 / 700، والاستبصار 1: 363 / 1377. 12 - التهذيب 2: 177 / 705، والاستبصار 1: 364 / 1382. 13 - التهذيب 2: 177 / 707، والاستبصار 1: 364 / 1384. 14 - التهذيب 2: 176 / 701، والاستبصار 1: 363 / 1378.

(*) _____